

خارج الفقہ

۴۴

۹۴-۱۰-۷ اقسام الحج

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

من كان على نفس الحد

- القول فى أقسام الحج
- وهى ثلاثة: تمتع وقران و إفراد، و الأول فرض من كان بعيدا عن مكة، و الآخران فرض من كان حاضرا أى غير بعيد، و حد البعد ثمانية و أربعون ميلا* من كل جانب على الأقوى من مكة،
- * بل اثنى عشر ميلا على الأصح.

من كان على نفس الحد

- و هل يعتبر الحدّ المذكور من مكّة أو من المسجد؟ وجهان، أقربهما الأوّل،

- و هل يعتبر الحدّ المذكور من مكّة أو من المسجد؟ وجهان، أقربهما الأوّل،

حد البعد

- فصل (في ذكر أقسام الحج)
- الحج على ثلاثة أقسام: تمتع بالعمرة إلى الحج، وقران، و إفراد.
- فالتمتع هو فرض من نأى عن المسجد الحرام، و حدّه من كان بينه و بين **المسجد** من كل جانب اثنا عشر ميلا، فلا يجوز لهؤلاء التمتع مع الإمكان، فإذا لم يمكنهم التمتع أجزاءهم الحجة المفردة أو القارنة.
- و من كان من أهل حاضرى المسجد الحرام- و هو من كان بينه و بين **المسجد** أقل من اثني عشر ميلا من أربع جوانبه- ففرضه القران و الإفراد و لا يجزيه التمتع بحال.

- ٢- فصل فى ذكر أقسام الحج
- الحج على ثلاثة أضرب: تمتع، وقران، و افراد.
- فالتمتع [ص گ هو] فرض من لم يكن [ص س من] حاضرى «١٠» المسجد الحرام.
- و القران و الافراد «١١» فرض من كان [ص س من] حاضريه.
- و حده من كان بينه و بين **المسجد الحرام** اثنا عشر ميلا من اربع جوانب **البيت**.

- ثم الحج إما تمتع بالعمرة بتقديمها و استيفاء مناسكها إحراما و طوافا و سعيًا، و الإحلال منها تقصيرا، و الإتيان بعدها بمناسك الحج، فهو فرض كل ناء عن مكة ممن ليس من أهلها «١» و لا حاضرين المسجد.
- و أقل نأيه أن يكون بينه و بينها من كل جانب اثنا عشر ميلا فما فوقها جملتها من الجوانب الأربع ثمانية و أربعون ميلا، فمن هذا حكمهم لا يجزيهم في حجة الإسلام إلا التمتع أو قران بإقران سياق الهدى إلى الإحرام، و استيفاء مناسك الحج كلها و الاعتماد بعدها، أو أفراد بأفراد الحج من ذلك و الإتيان بما يأتي القارن سواء عدا سياق الهدى فكل منهما فرض أهل مكة و حاضريها ممن بينه و بينها ما حددناه فما دونه.

- والحج ثلاثة أقسام تمتع بالعمرة إلى الحج وقران و إفراد. فالأول فرض من لم يكن من حاضري المسجد الحرام و الحاضر من كان بين منزله و بين **المسجد الحرام** اثنا عشر ميلا فإن زاد على تلك المسافة لم يكن من حاضريه. و القران و الإفراد فرض حاضريه و من كان فرضه القران و الإفراد لم يصح منه التمتع و روى أنه يصح و لا يلزمه دم المتعة إن كان من أهل مكة و إن كان فرضه التمتع لم يجزئ القران و لا الإفراد إلا مضطرا و من تمتع بالعمرة إلى الحج و جب عليه الإحرام من ميقات أهله و إن و جب عليه القران و الإفراد أحرم من بيته إن كان مكيا و إن لم يكن مكيا أحرم من دويرة أهله.

- الفصل الأول
- أما أقسامه فثلاثة: تمتع بالعمرة إلى الحج و قران و أفراد.
- فالتمتع: أن يقدم على أفعال الحج عمرة يتحلل منها و يستأنف الإحرام للحج.
- و القران: أن يقرن بإحرام الحج سياق الهدى.
- و الأفراد: أن يفرد الحج من الأمرين معا، بدليل الإجماع الماضي ذكره.
- فالتمتع فرض الله على من لم يكن من أهل مكة و حاضريها، و هم من كان بينه و بينها اثنا عشر ميلا فما دونها، لا يجزئهم مع التمكن فى حجة الإسلام سواه، بدليل الإجماع و طريقة الاحتياط و اليقين لبراءة الذمة.

- باب في أقسام الحجّ
- الحج على ثلاثة أقسام، تمتع بالعمرة إلى الحج، وقران، و إفراد، و أنّما كان ذلك لاختلاف المكلفين في الجهات، و الا لو كان عالم اللّٰه نائياً عن الحرم، كان الحج قسماً واحداً، و هو التمتع بالعمرة إلى الحج، و لو كان العالم مستوطنين **الحرم**، كان الحج ضرباً واحداً، إمّا قراناً، أو إفراداً، فالتمتع، هو فرض من نأى عن **الحرم**، و حدّه، من كان بينه و بين **المسجد الحرام**، ثمانية و أربعون ميلاً، من أربعة جوانب البيت، من كل جانب اثنا عشر ميلاً،

- فلا يجوز لهؤلاء إلا التمتع، مع الإمكان، فإذا لم يمكنهم التمتع، أجزاءهم الحجة المفردة، مع الضرورة، و عدم الاختيار.
- و أمّا من كان من أهل حاضرى المسجد الحرام، و هو من كان بينه و بين **المسجد الحرام**، أقل من اثنى عشر ميلا، من أربعة جوانبه، ففرضه القرآن، أو الافراد، مخير في ذلك، و لا يجزيه التمتع بحال.

- الفصل الأول أما أقسامه فثلاثة:
- متمتع بالعمرة إلى الحج و قران و أفراد، فالتمتع أن تقدم على أفعال الحج عمرة يتحلل منها و يستأنف الإحرام للحج، و القرآن أن يقرن بإحرام الحج سياق الهدى، و الأفراد أن يفرد الحج من الأمرين.
- و التمتع «١» فرض من لم يكن من أهل **مكة** و حاضريها- و هم من كان بينه و بين **ها** اثنا عشر ميلا فما دونها- لا يجزيهم مع التمكن من حجة الإسلام سواه. «٢»
- و أما أهل مكة و حاضروها ففرضهم القرآن و الأفراد و لا يجزيهم في حجة الإسلام سواه. «٣»

(١) في الأصل: «فالتمتع».

(٢) في «س»: «غيرها» بدل «سواه» و لعل التأنيث بلحاظ حجة التمتع.

(٣) في الأصل: غيره.

- المقدمة الثالثة: في أنواع الحج، و هي ثلاثة: تمتع، و قران، و إفراد.
- فالتمتع هو الذى يقدم عمرته أما حجة ناولا بها التمتع، ثم ينشئ إحراما بالحج من مكة، و هذا فرض من ليس من حاضري مكة.
- و حدّه من بعد عنها بثمانية و أربعين ميلا من كل جانب، و قيل: اثنا عشر ميلا فصاعدا من كل جانب (١)، و لا يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع إلى الإفراد و القران، إلا مع الضرورة.

-
- و من كان بينه و بين البيت اثنا عشر ميلا ففرضه القران أو الافراد، و من نأى ففرضه التمتع.

•
•
و هذا القسم فرض من كان بين منزله و بين **مكة** اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب و قيل ثمانية و أربعون ميلا فإن عدل هؤلاء إلى القران أو الأفراد في حجة الإسلام اختيارا لم يجوز و يجوز مع الاضطرار.

- مسألة: حد حاضري المسجد الحرام من كان بين منزله و بين مكة
- «ثمانية و أربعون» ميلا من كل جانب،
- و به قال الشافعي، قال: لأنه مسافة القصر، و قال الشيخ: من كان بين منزله و المسجد «اثنا عشر» ميلا من كل جانب.

- فالتمتع فرض الله على من لم يكن من أهل **مكة** و حاضريها - و هم من كان بينهم و بينها اثنا عشر ميلا فما فوقها - لا يجزئهم مع التمكن في حجة الإسلام سواه «١»، خلافا لجميع الفقهاء «٢».
- لنا إجماع الإمامية و اليقين لبراءة الذمة «٣»، لأن من وجب عليه الحج و لم يكن من حاضري المسجد الحرام [و] حج حجة الإسلام برئت ذمته بيقين و ليس كذلك إذا حج غيرها،

- فصل فى ذكر أنواع الحج و شرائطها
- الحج على ثلاثة أضرب: تمتع بالعمرة إلى الحج، و قران، و إفراد. فالتمتع فرض من لم يكن من حاضرى المسجد الحرام و هو كل من كان بينه و بين **المسجد** أكثر من اثنى عشر ميلا من أربع جهاته فهو لاء فرضهم التمتع مع الإمكان، و لا يجزى عنهم القران و الإفراد، فإن لم يتمكنوا من ذلك جاز لهم القران و الإفراد عند الضرورة و القران و الإفراد فرض من كان حاضرى المسجد الحرام، و هو كل من كان بينه، و بين المسجد الحرام من أربع جوانبه اثنى عشر ميلا فما دونه فهو لاء لا يجب عليهم التمتع على وجه، و إنما يجب عليهم أحد النوعين اللذين ذكرناهما

- ١٩١١. الثالث: حدّ حاضري المسجد الحرام الذين لا متعة عليهم، من كان بين منزله و بين **المسجد** اثنا عشر ميلا من كلّ جانب.
- و للشيخ قول آخر: إنّهُ ثمانية و أربعون ميلا «٢» و هو اختيار ابن بابويه «٣» و هو الأقوى عندى.

• (٢). النهاية: ٢٠٦.

• (٣). المقنع: ٢١٥، و الفقيه: ٢ / ٢٠٣ فى ذيل الحديث ٩٢٦.

- مسألة ١٣٠:
- اختلف علماءنا في حدّ حاضري المسجد الحرام، فقال الشيخ في بعض كتبه: من كان بين منزله و بين **المسجد الحرام** اثنا عشر ميلا من كل جانب «٧».
- و نحوه قال ابن عباس، لأنّه قال: **حاضري أهل الحرم خاصة**. و به قال مجاهد و الثوري «٨».
- (٧) المبسوط - للطوسي - ١: ٣٠٦، التبيان ٢: ١٥٨ - ١٥٩ و ١٦١.
- (٨) المغني ٣: ٥٠٤، الشرح الكبير ٣: ٢٤٩، المجموع ٧: ١٨٢، الحاوي الكبير ٤: ٦٢، حلية العلماء ٣: ٢٦٢، أحكام القرآن - للجصاص - ١: ٢٨٩، جامع البيان ٢: ١٤٩.

- و قال أبو حنيفة: حاضر و المسجد الحرام أهل المواقيت و الحرم و ما بينهما «٥».
- و قال مالك: هم أهل مكة و ذى طوى «٦». و روى عنه أنهم أهل الحرم.
- (٥) المبسوط - للسرخسى - ٤: ١٦٩، أحكام القرآن - للجصاص - ١: ٢٨٩، تفسير القرطبي ٢: ٤٠٤، التفسير الكبير ٥: ١٧٤، المغنى ٣: ٥٠٤، الشرح الكبير ٣: ٢٤٩، الحاوى الكبير ٤: ٦٢، حلية العلماء ٣: ٢٦٢.
- (٦) الكافي فى فقه أهل المدينة: ١٤٩، تفسير القرطبي ٢: ٤٠٤، التفسير الكبير ٥: ١٧٤، أحكام القرآن - للجصاص - ١: ٢٨٩، المغنى ٣: ٥٠٤، الشرح الكبير ٣: ٢٤٩، المبسوط - للسرخسى - ٤: ١٦٩.

- مسألة: قال الشيخ في النهاية: التمتع فرض من ليس من أهل مكة و حاضريها، و هو ممّن يكون بمكة أو يكون بينه و بينها ثمانية و أربعون ميلا «٣»، و كذا قال ابنا بابويه «٤».
- (٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦١ - ٤٦٢.
- (٤) المقنع: ص ٦٧ و لم نعثر على رسالة على بن بابويه.

حد البعد

- و قال في المبسوط «٥» و الاقتصاد «٦» و الجمل «٧»: القرآن و الافراد فرض من كان من حاضري المسجد الحرام، هو كل من كان بينه و بين **المسجد الحرام** من أربع جوانبه اثنا عشر ميلا، و هو قول أبي الصلاح «١»، و ابن إدريس «٢».
- (٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٦.
- (٦) الاقتصاد: ص ٢٩٨.
- (٧) الجمل و العقود: ص ١٢٩.
- (١) الكافي في الفقه: ص ١٩١ - ١٩٢.
- (٢) السرائر: ج ١ ص ٥٢٠.

- و الأقرب الأول.
- لنا: انّ المراد في الظاهر من قوله تعالى «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» «٣» **الحرم**، و حاضر الحرم ليس هو الحرم عرفاً، و **حدّ الحرم أربعة فراسخ هي اثنا عشر ميلاً.**
- (٣) البقرة: ١٩٦.

- مسألة: و اختلف علماؤنا في حدّ حاضرى المسجد الحرام الذين لا متعة عليهم،
- فقال الشيخ فى المبسوط و الجملى: من كان بين منزله و بين **المسجد** الحرام اثنا عشر ميلا من كل جانب «١». و نحوه قال ابن عباس؛ لأنه قال: حاضرى المسجد الحرام: أهل الحرم خاصة. و به قال مجاهد، و الثورى «٢».
- (١) المبسوط ١: ٣٠٦، الجملى و العقود: ١٢٩.
- (٢) أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٦٠، تفسير الطبرى ٢: ٢٥٥، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: ٢٢، تفسير الدر المنثور ١: ٢١٧، حلية العلماء ٣: ٢٦٢، المغنى ٣: ٥٠٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٤٩، المجموع ٧: ١٨٢، بداية المجتهد ١: ٣٣٣، عمدة القارئ ٩: ٢٠٥.

- و قال الشيخ في النهاية: حدّ حاضري المسجد الحرام من كان من أهل مكة، أو يكون بينه و بينها ثمانية و أربعون ميلا من كل جانب «٣». و به قال الشافعيّ «٤»، و أحمد بن حنبل «٥»، لأنّه مسافة القصر.
- (٣) النهاية: ٢٠٦.
- (٤) حلية العلماء ٣: ٢٦٢، المهذب للشيرازيّ ١: ٢٠١، المجموع ٧: ١٨٢، الميزان الكبرى ٢: ٣٧، إرشاد الساري ٣: ١٣٧، مغني المحتاج ١: ٥١٥، السراج الوهّاج: ١٦٧.
- (٥) المغني ٣: ٥٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٤٩، الكافي لابن قدامة ١: ٥٣٦، الإنصاف ٣: ٤٤٠.

حد البعد

- و قال مالك: حاضر و المسجد الحرام أهل مكة خاصة «٦».
- و قال أبو حنيفة: من كان دون الميقات إلى الحرم «٧».
- و قال ابن إدريس: من كان بينه و بين المسجد الحرام ثمانية و أربعون ميلا من أربعة جوانب البيت من كل جانب اثنا عشر ميلا و جب عليه التمتع، و من كان بينه
- (٦) بداية المجتهد ١: ٣٣٢، تفسير القرطبي ٢: ٤٠٤، أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٦٠، حلية العلماء ٣: ٢٦٢، المغني ٣: ٥٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٤٩، المجموع ٧: ١٨٢.
- (٧) أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٦٠، المبسوط للسرخسي ٤: ١٦٩، تحفة الفقهاء ١: ٤١١، بدائع الصنائع ٢: ١٦٩، الهداية للمرغيناني ١: ١٥٨، شرح فتح القدير ٢: ٤٣٠، عمدة القارئ ٩: ٢٠٥.

- و بين المسجد الحرام أقلّ من اثني عشر ميلا من أربعة جوانبه ففرضه القرآن أو الأفراد مخيرا في ذلك «١». و الأقوى قول الشيخ في النهاية، و هو اختيار ابن بابويه «٢».
- لنا: أن تحديد الشيخ دون مسافة القصر، فلا يخرج من كان بينه و بين المسجد هذا الحدّ عن الحضور، و لأنّ الحضور هو القرب، يقال: حضر فلان فلانا إذا قرب منه و دنا إليه، و من كان بينه و بين المسجد دون المسافة فهو قريب منه، لأنّه بمنزلة الحاضر.
- (١) السرائر: ١٢١.
- (٢) المقنع: ٦٧.

- و قد روى الشيخ عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: فى حاضرى المسجد الحرام، قال: «ما دون المواقيت إلى مكة فهو من حاضرى المسجد الحرام، و ليس لهم متعة» «١».
- و معلوم أن هذه المواضع أكثر من اثنى عشر ميلا. و لأنّ إبطال القول الأوّل يستلزم صحّة ما ذهبنا إليه.
- احتجّ الشيخ: بقوله تعالى: ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «٢».
- **و المراد به: الحرم، و حاضروه: من فيه.**
- (١) التهذيب ٥: ٣٣ الحديث ٩٩، الاستبصار ٢: ١٥٨ الحديث ٥١٧، الوسائل ٨: ١٨٧ الباب ٦ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٤.
- (٢) البقرة (٢): ١٩٦.

- ثم التمتع عزيمة في النائى عن **مكة** بثمانية و أربعين ميلا من كل جانب، و أمّا قسيماه فلمن يقصر «٥» عنها لرواية زرارة و الحلبيّ و أبى بصير «٦»، و قال فى المبسوط «٧» و الحلبيّ «٨» و ابن إدريس «٩»: اثنا عشر ميلا، و لا نعلم مستنده.

• فالتمتع فرض من نأى عن مكة اثنا عشر ميلا

•

•

- قوله: «و هذا القسم فرض من كان بين منزله و بين مكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب و قيل ثمانية و أربعون ميلا».
- (١) القول الثاني هو الأقوى لصحيفة زرارة عن الباقر عليه السلام «٢» و غيرها.

- و الظاهر من الحرم هو الحرم المقرر الذي هو اثنا عشر ميلا في مثله

- فالتمتع فرض من نأى عن المسجد الحرام، أى غير حاضريه و هو من بعد عن **مكة** مقدار **ثمانية و أربعين ميلا** عند أكثر الأصحاب و عند الشافعى أيضا و دليلهم أخبار منها صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام قول الله عز و جل فى كتابه «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حِاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» قال يعنى أهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكة، فهو ممن يدخل فى هذه الآية و كل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة «١» و هى كما تدل على بيان الحاضر يدل على أن ذلك إشارة إلى التمتع،

حد البعد

- أحدهما: إنه البعد عن **مكة** باثني عشر ميلا فما زاد من كل جانب، ذهب إليه الشيخ في المبسوط «٣» و ابن إدريس «٤» و المصنف في هذا الكتاب، مع أنه رجع عنه في المعبر و قال: إنه قول نادر لا عبرة به «٥».
- و الثاني: إنه البعد عن **مكة** بثمانية و أربعين ميلا، ذهب إليه الشيخ في التهذيب و النهاية «٦» و ابنا بابويه «٧» و أكثر الأصحاب، لكن مقتضى كلام الشيخ - رحمه الله - أن البعد إنما يتحقق بالزيادة عن الثمانية و الأربعين.

- كفاية الأحكام؛ ج ١، ص: ٢٧٧
- و التمتع فرض من بعد منزله عن **مكة**. و اختلفوا في حدّ ذلك البعد، فالأشهر الأقرب أنّه ثمانية و أربعون ميلاً فما زاد من مكة من كلّ جانب و قيل: إنّهُ اثنا عشر ميلاً فما زاد عن مكة من كلّ جانب «١».
- و من أصحاب هذا التقدير من اعتبر البعد بالنسبة إلى المسجد الحرام «٢». و الباقيان فرض أهل مكة و حاضريها.

سبزوارى، محقق

- مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٠٥
- و التمتع فرض من نأى عن **مكة** ثمانية و أربعين ميلا، كما يستفاد من المعتبرة، و قيل: اثنا عشر ميلا و لم نجد مستنده، الا توزيع ذلك من الأربع جوانب و هو ضعيف جدا، و ما فى الحسن من التحديد بثمانية عشر من كل جانب شاذ، و ربما يحمل على التخيير، و ليس لهؤلاء غير التمتع عندنا، لنص القرآن و الصحاح المستفيضة بل المتواترة، إلا مع الاضطرار كضيق الوقت، أو حصول الحيض أو نحو ذلك، كما فى النصوص.

كاشانى، فيض

حد البعد

- و حدّ النَّائِي؛ البعد عنها باثني عشر ميلاً من كلِّ جانب كما في المبسوط «٩» و الاقتصاد «١٠» و التبيان «١١» و مجمع البيان «١٢» و فقه القرآن «١٣» و روض الجنان «١» و الجمل و العقود «٢» و الغنية «٣» و الكافي «٤» و الوسيلة «٥» و السرائر «٦» و الشرائع «٧» و الجامع «٨» و الإصباح «٩» و الإشارة «١٠»؛ لنصّ الآية، على أنه فرض من لم يكن حاضر المسجد الحرام، و مقابل الحاضر هو المسافر.

• (٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٦.

• (١٠) الاقتصاد: ص ٢٩٨.

- المطلب الثاني: في أنواع الحجّ و بيان أقسامه بعد نزول التمتع و إلا فكان قبله قسمين.
- و هي ثلاثة: تمتع و قران و أفراد.
- و هي مترتبة في الفضل كترتيبها في الذكر عند كونه مخيرا بينها أو أن يحجّ ندبا أو ندرا حجّا مطلقا.
- و التمتع بالأصالة فرض من نأى عن **مكة** بثمانية و أربعين ميلا من كل جانب، و لا يكفي اثنا عشر ميلا، و إن ذهب إليه جماعة، لكنه يسوغ على سبيل الرخصة لمن كان بينه و بينها ثمانية عشر ميلا.

حد البعد

- و الكلام فيه يقع في أمور أحدها حج التمتع فرض من لم يكن حاضراً في مكة إجماعاً و نصاً كتاباً و سنة
- أما الكلام في حد البعيد الذي فرضه ذلك هل هو من بعد عن مكة باثني عشر ميلاً فصاعداً من كل جانب كما ذهب إليه جمع من أصحابنا و قضى به الاحتياط و دلت عليه الآية لأن المقابل للحاضر المذكور فيها هو المسافر و حد السفر إثنا عشر ميلاً و لما في بعض الأخبار من التحديد بثمانية و أربعين ميلاً بحملها على الجواز بين الأربع أو من بعد عنها بثمانية عشر ميلاً كما دل عليه الصحيح أو من بعد عنها بثمانية و أربعين ميلاً من أي جانب كان ذهب إليه جمع من القدماء و ربما كان هو المشهور بين المتأخرين

• و كيف كان فهذا القسم فرض البعيد عن مكة ممن لم يكن قد حج مع الاختيار بإجماع علمائنا، و المتواتر «٣» من نصوصنا الذي منه يظهر وجه الدلالة في الآية «٤» أيضا، بل لعله من ضروريات مذهبنا، نعم في تحديد ذلك خلاف بيننا، فعن المبسوط و الاقتصاد و التبيان و مجمع البيان و فقه القرآن و روض الجنان و الجمل و العقود و الغنية و الكافي و الوسيلة و السرائر و الجامع و الإصباح و الإشارة و غيرها هو من كان بين منزله و بين **مكة** اثني عشر ميلا فما زاد من كل جانب،

• (٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب أقسام الحج.

• (٤) سورة البقرة - الآية ١٩٢.

- و قيل و القائل القمي في تفسيره و الصدوقان و المصنف في النافع و المعبر و الفاضل في المختلف و التذكرة و التحرير و المنتهى و الشهيدان و الكركي و غيرهم ثمانية و أربعون ميلا
- بل في المدارك نسبه إلى أكثر الأصحاب، و في غيرها إلى المشهور و إن كنا لم نتحققه، كما أنه لا يخفى عليك ضعف ما عن المصنف من نسبة القول الأول إلى الندره،

- و لا يخفى عليك ما فى هذه النصوص من التشويش بل و الاشكال حتى ان المحدث البحرانى مع أطنا به فيها قد اعترف بذلك، لأن الثمانية و الأربعين عبارة عن مسيرة يومين كما صرحوا به فى مسافة القصر، و حينئذ يلزم الإشكال فى خبرى زرارة و أبى بصير، بل و كلام الأصحاب الذين صرحوا بأن عسфан و ذات عرق من توابع مكة و داخله فى مسافة الثمانية و الأربعين، و قد سمعت التصريح عن القاموس و العلامة فى التذكرة بكونهما على مرحلتين عن مكة، كما انك قد سمعت كون المراد بالمرحلة مسيرة يوم و حينئذ يكون الموضوعان خارجين عن المسافة المزبورة - إلى ان قال -: و لا مناص عن الإشكال إلا بالطعن فيما سمعته من القاموس و التذكرة بكون المكانين ليس على مرحلتين، أو بالطعن فيما سمعته من المصباح و شمس العلوم من عدم كون المرحلة مسيرة يوم، و الكل مشكل « انتهى.

- و حاول ابن إدريس رفع الخلاف بين الأصحاب بتقسيط الثمانية و الأربعين على الجوانب، فقال: «و حده من كان بينه و بين المسجد الحرام ثمانية و أربعون ميلا من اربع جوانب البيت من كل جانب اثني عشر ميلا» و لعله استشعره مما في محكى المبسوط، و هو كل من كان بينه و بين المسجد الحرام اثني عشر ميلا من جوانب البيت، و الاقتصاد من كان بينه و بين المسجد من كل جانب اثني عشر ميلا، و ما عن الحلبي «و اما القران و الافراد ففرض أهل مكة و حاضريها و من كان داره اثني عشر ميلا من اي جهاتها كان» و أصرح من ذلك ما عن التبيان «ففرض التمتع عندنا هو اللازم لكل من لم يكن من حاضري المسجد الحرام، و هو من كان على اثني عشر ميلا من كل جانب إلى مكة ثمانية و أربعين ميلا» بل عن ابن الريبب موافقته على هذا التنزيل، و جعل من الصريح فيه قول الصدوق:

- «و حد حاضرى المسجد أهل مكة و حوالىها على ثمانية و أربعين ميلا» و نحوه كلامه فى الهداية و الأمالى، و ان كان فيه ما فيه، و لكن ذلك كله يؤيد ما قلناه من الرجوع الى إطلاق ما دل على وجوب التمتع مع الاقتصار على الفرد المتيقن من الملحق بالحضور، و هو من الاثنى عشر ميلا فما دون، بل لعل ذلك هو المتعارف فى التجوز بالحضور و الموافق لحوالىها، بخلاف الثمانية و أربعين ميلا المنافية للحضور حقيقة و تجوزا، فلا يصلح تحديدا على وجه يكون تحقيقا فى تقريب على حسب غيره مما جاء التحديد فيه كذلك مثل المسافة و الوجه و الركوع و نحوها، و احتمال المراد شرعا و ان لم يكن من افراد مجاز الحضور كما ترى،

- بل قوله (عليه السلام): «دون عسفان و ذات عرق»الذين قد عرفت انهما على مرحلتين **يؤيد الاثنى عشر ميلا**، لعدم القائل بغيرها مما هو دون الثمانية و أربعين ميلا،
- بل يؤيده أيضا خبر الثمانية عشر «١» فإنه أقرب إليها من الثمانية و أربعين بل لعله من الاثنى عشر ميلا التقريبية،

- كما أنه قد يؤيد ما ذكره ابن إدريس معلومية عدم كون الثمانية و أربعين ميلا من مجاز الحضور فضلا عن حقيقته،
- فلا ريب في أن **الأقوى التحديد بالاثني عشر** مع احتمال إرادة التقريبية منها التي يندرج فيها الثمانية عشر فضلا عن كون مبدأ التحديد مكة أو المسجد و ان من كان على رأسها فهو من الداخل أو الخارج، ضرورة أن ذلك كله إنما يجيء على التحقيقى لا التقريبى الذى يندرج فيه ذلك كله، فتأمل جيدا فان منه يمكن الجمع بين النصوص كلها.

حد البعد

- «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ»
- ، ففرض التمتع - عندنا - هو اللازم لكل من لم يكن من حاضري المسجد الحرام، و حدّ حاضري المسجد الحرام: من كان على **اثنى عشر ميلا** من كل جانب الى مكة، **ثمانية و أربعين ميلا**، فما خرج عنه فليس من الحاضرين، لا يجوز له مع الإمكان غير التمتع، و عند الضرورة، يجوز له القران و الافراد. و من كان من حاضري المسجد الحرام، لا يجوز له التمتع، و إنما فرضه القران أو الافراد على ما نفسره في القران و الافراد

- وقوله «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» أى ما تقدم ذكره من التمتع بالعمرة إلى الحج ليس لأهل مكة و من يجرى مجراهم و إنما هو لمن لم يكن من حاضري مكة و هو من يكون بينه و بينها أكثر من **اثنى عشر ميلا** من كل جانب

- قوله تعالى: ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أى الحكم المتقدم ذكره و هو التمتع بالعمرة إلى الحج لغير الحاضر، و هو الذى بينه و بين **المسجد الحرام** أكثر من **اثنى عشر ميلا** على ما فسرتة السنة، و أهل الرجل خاصته: من زوجته و عياله،

حد الحرم

- وَ حَدُّ الْحَرَمِ الَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ قَلْعُ الشَّجَرِ مَا رَوَاهُ
- ١٣٣٢ ٢٤٥ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
جَعْفَرٍ يَقُولُ حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ بَرِيدًا فِي بَرِيدٍ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهُ وَ يُعْضَدَ
شَجَرُهُ إِلَّا شَجَرَةَ الْإِذْخِرِ أَوْ يُصَادَ طَيْرُهُ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص -
الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا صَيْدَهَا وَ حَرَّمَ مَا حَوْلَهَا بَرِيدًا فِي بَرِيدٍ أَنْ
يُخْتَلَى خَلَاهَا أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهَا إِلَّا عُودِيَّ مَحَالَةَ النَّاصِحِ

حد الحرم

- و حد الحرم الذي لا يجوز قطع الشجر منه هو برید فی برید [۳]
-
- [۳] البرید: هو اثنا عشر ميلا و الميل ثلث الفرسخ

حد الحرم

- «باب حد الحرم و مكة و عرفات و المشعر الحرام».
- حد الحرم من جهة المدينة على ثلاثة أميال [٢]، و من طريق اليمن على سبعة أميال، و من طريق العراق على سبعة أميال، و من طريق جده على عشرة أميال و من طريق الطائف على عرفة، أحد عشر ميلا من بطن نمره.
- [٢] الميل ثلث الفرسخ.

حد الحرم

- و حد مكة من عقبة المدنيين الى عقبة ذى طوى، و حد عرفة من بطن عرنة و ثوية و نمرة إلى ذى المجاز و حد المشعر الحرام هو ما بين المأزمين [٣] إلى الحياض إلى وادى محسر.
- [٣] المأزمان: الموضع الذى بين عرفة و المشعر.

- قوله: «و حد الحرم برید فی مثله»
- . یعنی ان مکسر مجموع طوله و عرضه برید أن ثمانية فراسخ، لا ان طوله برید و عرضه برید، إذ طوله أكثر من عرضه و ذلك مشهور، و الظاهر انه لا خلاف فيه بين المسلمين، و هو محدود بعلامات هناك

من كان على نفس الحد

- القول فى أقسام الحج
- وهى ثلاثة: تمتع و قران و أفراد، و الأول فرض من كان بعيدا عن مكة، و الآخران فرض من كان حاضرا أى غير بعيد، و حد البعد ثمانية و أربعون ميلا من كل جانب على الأقوى من مكة،
- و من كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع،
- و لو شك فى أن منزله فى الحد أو الخارج و جب عليه الفحص، و مع عدم تمكنه يراعى الاحتياط، ثم إن ما مر انما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام، و أما الحج النذرى و شبهه فله نذر أى قسم شاء، و كذا حال شقيقه، و أما الافسادى فتابع لما أفسده.

من كان على نفس الحد

- و من كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع لتعليق حكم الأفراد و القرآن على ما دون الحد
- و لو شك في كون منزله في الحد أو خارجه و جب عليه الفحص و مع عدم تمكنه يراعى الاحتياط و إن كان لا يبعد القول بأنه يجرى عليه حكم الخارج فيجب عليه التمتع لأن غيره معلق على عنوان الحاضر و هو مشكوك فيكون كما لو شك في أن المسافة ثمانية فراسخ أو لا فإنه يصلى تماما لأن القصر معلق على السفر و هو مشكوك